

إيرادات البلدية من الجباية المحلية في التشريع الجزائري

من إعداد

ط/د مسعي مراد

طالب دكتوراه قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

إيرادات البلدية من الجباية المحلية في التشريع الجزائري

من إعداد مسعي مراد

طالب دكتوراه قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

الملخص:

تتمتع الجماعات المحلية عامة والبلدية خاصة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري مما يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يستلزم توفير موارد مالية خاصة للبلدية تمكنها من أداء مهامها الموكلة لها لإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وضمان السير الحسن للإدارة المحلية.

وتعتبر الجباية المحلية من أهم موارد البلدية على تحقيق أهدافها، فكلما كانت الموارد ذاتية وكافية كانت البلدية متمتعة بالاستقلالية عن السلطة المركزية التي تشل قدرتها على اتخاذ قرارات النابعة من احتياجاتها.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي مصادر الجباية المحلية؟ وما مدى فعاليتها في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: إيرادات البلدية، جباية محلية، موارد البلدية، الجماعات المحلية.

Summary

The local and public groups have a moral personality and administrative independence, which requires the recognition of income and assets or financial independence.

This requires the provision of special financial resources to the municipality to fulfill the tasks entrusted to it in order to satisfy the needs of its citizens.

Local collection is one of the most important resources of the municipality to achieve its objectives. The more resources are self-sufficient, the more autonomous the municipality is, which is unable to make decisions stemming from its needs.

In this paper we will attempt to answer the following problem:

What are the sources of local collection? How effective is it in financing the municipal budget in Algeria?

مقدمة:

لقد انتهجت الجزائر في إستراتيجيتها التنموية نظام اللامركزية الإدارية إلى جانب نظامها المركزي حيث تخلت السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات الإقليمية وبالأخص البلديات، فأصبحت البلدية الجزائرية ملزمة بتوفير وتأمين حاجات لا متناهية من متطلبات الحياة المحلية، الأمر الذي يتطلب موارد مالية تتسم بالوفرة والديمومة فأصبح مشكل التمويل أولى العقبات التي واجهتها الجماعات الإقليمية.

ولتوفير مصادر تمويلية قامت الدولة بجملة من الإجراءات الجبائية، حيث تعتبر الضرائب والرسوم سواء كانت محصلة لفائدة الدولة أو لفائدة الجماعات الإقليمية أهم الموارد لتحقيق التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، حيث يلاحظ من خلال ميزانية الجماعات الإقليمية وخاصة منها البلدية أن أكبر مواردها تعتبر مداخيل جبائية، لذلك تعتبر المالية المحلية شديدة التأثير بالجباية المحلية، وعليه يكتسي موضوع الجباية المحلية أهمية كبيرة، نظرا لدورها الفعال في تمويل التنمية المحلية.

وبما أن الجباية المحلية تمثل أهم مورد للجماعات الإقليمية، كان على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها لما لها من دور في القضاء على الأزمات المالية المحلية للبلدية، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، ومن بين إصلاحات النظام الجبائي هي الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجهات المحلية، ويدخل هذا ضمن الاتجاهات السائدة الرامية إلى تعزيز لا مركزية الحكم من جهة، وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة من جهة ثانية، التي يمكن توجيهها نحو التنمية المحلية.

وتسعى الجزائر إلى إحداث قفزة نحو مواكبة التطورات والتحولات العالمية الراهنة، ومن بين مظاهر الإصلاحات نجد النظام الجبائي وبالأخص اللامركزية الجبائية التي تقوم على النظام الجبائي المحلي، والذي يقصد به مجموع الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة وغير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية أو تلك المحولة لفائدتها.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي مصادر الجباية المحلية ؟ وما مدى فعاليتها في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق للعناصر التالية:

- **أولاً: الإيرادات الجبائية العائدة كلياً للبلدية.**

- **ثانياً: الإيرادات الجبائية التي تشترك فيها البلدية مع غيرها.**

- **أولاً: الإيرادات الجبائية العائدة كلياً للبلدية.**

يصنف القانون الجبائي الضرائب والرسوم بحسب وجهة التحصيل، حيث توجد ضرائب تحصل لصالح البلدية دون سواها، وتوجد ضرائب أخرى تحصل لصالح الجماعات المحلية، وتوجد أخرى تحصل جزئياً لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية وبعض الصناديق، وتوجد ضرائب أخرى تحصل لصالح الدولة فقط. ولهذا تتمثل الضرائب المحصلة لصالح البلدية دون سواها في ما يلي:

1- الرسم العقاري: أسس هذا الرسم بموجب القانون التكميلي لقانون المالية لسنة 1967 (الأمر رقم 67-83، 1967)⁽¹⁾، والمعدل بموجب قانون المالية لسنة 1992 (المادة 43 من القانون 91-25، 1992)⁽²⁾، ويطبق الرسم العقاري على الأملاك المبنية وغير المبنية، وتكون جميع مداخله لصالح البلدية فقط، وينقسم الرسم العقاري إلى نوعين:

1-1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يعتبر الرسم العقاري على الملكيات ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد المستخدمة في تشييدها وعن مكان وجودها، ويؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة (المادة 248 من الأمر رقم 76-101، 1976)⁽³⁾.

وتخضع لهذا الرسم البنايات بمختلف أنواعها التي يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط:

- أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنائيات خشبية مثبتة بالاسمنت.
- أن تكون البنايات دائمة وثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها وان تحولت تتهدم.
- أن تتوفر على ميزة البنايات والمساكن حيث يمكن أن تكون البنايات يتوفر فيها الشرط الأول، لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء والهاتف.

بحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%.

غير انه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوك من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير المشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

ويوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط كفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية:

- 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²،
- 7 % عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²
- 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م²،

ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدى وذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة (المادة 261 من الأمر 101-76، 1976)⁽⁴⁾.

أساس فرض الضريبة:

المادة الخاضعة للضريبة = القيمة الإيجارية الجبائية x المساحة (م²) - القيمة الإيجارية الجبائية x المساحة x نسبة التخفيض

معدل التخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدّم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره 25% (المادة 254 من الأمر 101-76، 1976، المعدلة بالمادة 7 من القانون 10-14، 2014)⁽⁵⁾.

2-1 الرسم العقاري للملكيات غير المبنية:

ادخل هذا الرسم عام 1981 وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة على انه تستحق على الملكيات غير المبنية التالية: (المادة 261 من الأمر 101-76، 1976)⁽⁶⁾

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل.
- مناجم الملح والسيخات.
- الأراضي الفلاحية.

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمترب المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

ويحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة (المادة 261 من الأمر 101-76، 1976)⁽⁷⁾:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 م² أو تساويها في المناطق العمرانية.
- 7% عندما تكون مساحة الأراضي بين 500 م² و 1000 م² في المناطق العمرانية.
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م² في المناطق العمرانية.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

2- رسم التطهير:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1981 (القانون 12-80، 1980)⁽⁸⁾، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورسم رفع القمامة المنزلية، وتم تعديلها بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة

المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية ويحدد مبلغ الرسم كما يلي(المادة 263 مكرر 2 من الأمر 101-76، 1976)⁽⁹⁾:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
 - ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
 - ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل ارض مهيأة للتخميم والمتطورات.
 - ما بين 1000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

3- رسم الذبح: وهو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية أسس بموجب قانون المالية سنة 1970 (الأمر رقم 107-69، 1969)⁽¹⁰⁾، وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1993، 1994، 1995 و 1997.

يخضع للرسم لفائدة البلديات ذبح الحيوانات المبنية أدناه ضمن أشكال وكيفيات محددة فيما يلي(المادة 446 من الأمر 104-76، 1976)⁽¹¹⁾:

- الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، البغلة والحمار والأتان والعيير والعيير الفحل.
 - الجمليات: الحمل والناقة والفصيل.
 - البقرات: الثور المخصي، الثور الفحل، البقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.
 - الضانيات: الكبش الفحل، الضان والنعجة والخروف والخروف الرضيع.
 - العنزيات: التيس والماعز والجدي.
- ويكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤول لا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.
- يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد فيها مذابح أو وسائل الوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية (المادة 451 من الأمر 104-76، 1976)⁽¹²⁾:

- بقرات أخرى غير العجول 120 كلف
- العجول 44 كلف
- الضانيات والعنزيات 12 كلف
- الخيليات الأخرى غير الحمير 110 كلف
- الحمير 30 كلف
- الجمليات 110 كلف

تحدد تعريفه الرسم كما يلي (المادة 452 من الأمر 104-76، 1976)⁽¹³⁾:

اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية:

الخيول، الإبل، الماعز، البقر تحدد ب 10 دج للكلغ، أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

يخصص مبلغ 1.5 دج من هذه التعريفات لصندوق والتخصص 070-302 صندوق حماية الصحة الحيوانية.

4- رسم الحفلات والأفراح: أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي يقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي (المادة 105 من الأمر رقم 65-320، 1965)⁽¹⁴⁾، ويعتبر هذا الرسم قديم النشأة يعود تاريخ تأسيسه إلى

قانون المالية لسنة 1966، ويدفع هذا الرسم بواسطة سند تحصيل مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقداً، وذلك قبل بداية الحفل وتحدد تعريفته كما يلي (المادة 36 من القانون 06-2000)⁽¹⁵⁾:

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.
- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

5- رسم الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية، أو الهيدرومعدنية الإستحمامية، ويفرض رسم الإقامة على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث أنه حدد بين 50 دج و60 دج على الشخص واليوم الواحد، و100 دج على العائلة، أما الفنادق ذات 03 نجوم وأكثر فقد حددت تعريفه الرسم كما يلي (المادة 26 من الأمر رقم 02-08، 2008)⁽¹⁶⁾:

200 دج للفنادق ذات 03 نجوم.

400 دج للفنادق ذات 04 نجوم.

600 دج للفنادق ذات 05 نجوم.

ويتم تحصيله عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة وأصحاب الفنادق والمحلات المستعملة للإيواء، كالأماكن السياحية والحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزانة البلدية.

6- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2000 (المادتين 56 و57 من قانون رقم 11-99، 1999)⁽¹⁷⁾، يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الإقليمية والدولة وذات الطابع الإنساني ويخضع لهذا الرسم:

- الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي.
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموع الحروف والإشارات الموضوعة فوق هيكل أو ركيزة.
 - الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.
 - الإعلانات على الورق العادية أو الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء.
- ويحدد مبلغ هذا الرسم بين 20 دج و200 دج حسب نوع الإعلان وحجمه والمدة الزمنية. يسد هذا الرسم بقسيمة إلى أمين خزانة البلدية مسبقاً قبل البدء في الإعلان.

7- الرسم الخاص على رخص العقارات: تم تأسيسه بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وجاء هذا الرسم تعويضاً للمادة 139 مكرر من قانون الطابع والتي تم إلغاؤها بموجب المادة 34 من نفس القانون، ولقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية (المادة 75 من القانون رقم 14-16، 2016)⁽¹⁸⁾، ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات التالية:

1-7 رخص البناء: وهي خاصة بالبنائيات ذات استعمال سكني أو استعمال تجاري أو صناعي، يتراوح مبلغ الرسم على رخص البناء بين 3000 دج و75000 دج حسب قيمة البناية ذات الاستعمال السكني، وبين 75000 دج و225000 دج بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي (المادة 75 من القانون رقم 14-16، 2016)⁽¹⁹⁾.

2-7 رخصة تجزئة الأراضي: وهي خاصة بعمليات تجزئة الأراضي ويتراوح مبلغ هذا الرسم من 2000 دج إلى 200000 دج حسب عدد القطع وهذا في الأراضي ذات الاستعمال السكني، أما في الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو لصناعي فيتراوح المبلغ بين 6000 دج و30000 دج حسب عدد القطع (المادة 25 من الأمر رقم 02-08، 2008)⁽²⁰⁾.

3-7 رخص التهديم: يحدد مبلغ الرسم عند تسليم رخصة التهديم ب 300 دج للمتر المربع من مساحةالأرضية لكل بناية معنية بالهدم(المادة 25 من الأمر 02-08، 2008)⁽²¹⁾.**4-7 شهادات المطابقة:** ويكون هذا الرسم مقابل تسليم شهادة مطابقة بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال

السكني أو الاستعمال المزدوج ويتراوح مبلغ هذا الرسم بين 1500 دج و 18000 دج حسب قيمة البناية.

أما بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح مبلغ الرسم بين 9000 دج

و30000 دج(المادة 75 من القانون رقم 14-16، 2016)⁽²²⁾.**5-7 شهادات القسمة والتعمير:** جاء تسميتها بالقانون شهادات التجزئة وهذا خطأ لأن التجزئة تكونعلى الأراضي الغير مبنية وتم التطرق لها، أما شهادة القسمة تكون على العقارات المبنية (المرسوم التنفيذي رقم 19-15، 2015)⁽²³⁾.يحدد مبلغ هذا الرسم ب 2000 دج عن تسليم شهادة القسمة أو التعمير(المادة 25 من الأمر 02-08، 2008)⁽²⁴⁾.**6-7 شهادة قابلية الاستغلال:** وهي خاصة بعمليات تسليم شهادة قابلية الأراضي للاستغلال ويتراوح

مبلغ هذا الرسم من 1.500 دج إلى 6.500 دج حسب عدد القطع وهذا في الأراضي ذات الاستعمال السكني، أما

في الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو لصناعي فيتراوح المبلغ بين 6000 دج و30000 دج حسب عدد القطع.

8- الرسم على السكن: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على

السكن، والمعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، ويفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو

المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يتم

اقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركة الكهرباء والغاز على وصلات الكهرباء والغاز حسب دورية

الدفع، ويحدد مبلغ الطابع السكني كما يلي (المادة 67 من القانون رقم 11-02، 2002)⁽²⁵⁾:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

9- حق إعداد عقد منح رخصة استغلال مقلع الحجارة والمرامل: أخضع قانون المناجم(القانون 01-10، 2001)⁽²⁶⁾ بموجب المادة 132 منه، بدفع مبلغ مقابل حق تأسيس عقد من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالعوالمحاجر كالاتي(المادة 51 من القانون رقم 21-08، 2008)⁽²⁷⁾:

- الطلب الأول: 100.000 دج.

- التجديد: 200.000 دج.

يدفع مبلغ حق تأسيس العقد 100% لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع

والمحاجر، والمقصود هنا البلدية المتواجد بها المقلع أو المحجر.

ثانيا: الإيرادات الجبائية التي تشترك فيها البلدية مع غيرها.

يمكن أن تكون هذه الإيرادات محصلة لفائدة البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات

المحلية أو محصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أو

المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية وبعض الصناديق الأخرى، بحيث تشترك فيها مع غيرها من

المؤسسات بحصص ونسب متفاوتة (قديد ياقوت، 2010، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة ماجستير،

تخصص تدبير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- ص153)⁽²⁸⁾.**1- الإيرادات المحصلة لفائدة البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

ويمكن حصرها في مجموع الضرائب والرسوم الآتي ذكرها:

- الدفع الجزافي (VF): تعتبر هذه الضريبة مباشرة وتصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، وتقتطع من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1% ويقع عبئه على صاحب العمل (لخضر مرغاد، فيفري 2005، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، ص 04)⁽²⁹⁾، ولكن تم إلغاؤه حسب قانون المالية 2006 منذ 10 فيفري 2006، ولا يقل هذا الرسم أهمية عن الرسم على النشاط المهني، فحصيلته الدفع الجزافي تخصص كلية للجماعات المحلية، وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية والباقي أي 70% تعود للجماعات المحلية والتي توزع بدورها على البلدية ب60% والولاية ب20% وصندوق التضامن ب20%.

فهذا التصنيف يبين أولوية الضرائب والرسوم المعتمدة على النشاطات الاقتصادية، فالجماعات التي توجد بها نشاطات صناعية وتجارية هامة، تكون أكثر تحصيلًا للموارد الجبائية من البلديات والولايات التي تنعدم فيها هذه النشاطات (محمد عديو بودريالة، 2013، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان ص 118. صالح عبد الناصر، 2010، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر 1، ص 118)⁽³⁰⁾.

- الرسم على النشاط المهني: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 (الأمر رقم 27-95، 1995)⁽³¹⁾ في مادته 21، وجاء لدمج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

ويدفع الرسم على النشاط المهني من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) (المادة 217 من القانون 76-101، 1976)⁽³²⁾.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2%، يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، فيما يخفض نشاطات البناء والإشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب2% تخفض بنسبة 25%. غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ويتم توزيع الرسم على النشاط المهني كما يلي (المادة 222 من القانون 76-101، 1976)⁽³³⁾:

- حصة البلدية 66%.

- حصة الولاية 29%.

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

2- الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

- الرسم على القيمة المضافة: تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 (القانون رقم 26-90، 1990)⁽³⁴⁾، بعد استكمال جميع فصوله المرتبطة بتحديد النسب ونظام الإعفاءات (ملياني صليحة، السنة الجامعية 2015، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة "دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 64)⁽³⁵⁾، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS)، وتخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسب طابع صناعي أو تجاري أو حرفي ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية ويطبق هذا الرسم أيا كان.

• الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
- عمليات الاستيراد.
- يحتوي الرسم على القيمة المضافة على معدلين هما (المادتين 21 و 23 من القانون رقم 102-76، 1976) ⁽³⁶⁾:
- **المعدل العادي 19%.**
- **المعدل المخفض 09%.**
- ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي (المادة 161 من القانون رقم 102-76، 1976) ⁽³⁷⁾:
- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:
- 75% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:
- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية والجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.
- بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الحدودية الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.
- **الضريبة الجزافية الموحدة:** تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007 (المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 من القانون رقم 101-76، 1976) ⁽³⁸⁾، وحلت محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على ذلك الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.
- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص المعنويون أو الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنيا، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون 30.000.000 دج.
- ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي (المادة 282 مكرر 4 من القانون رقم 101-76، 1976) ⁽³⁹⁾:
- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.
- يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي (المادة 282 مكرر 5 من القانون رقم 101-76، 1976) ⁽⁴⁰⁾:
- 49% ميزانية الدولة.
- 0.5% غرفة التجارة والصناعة.
- 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
- 0.24% غرف الصناعة التقليدية والمهن.
- 40.25% البلديات.
- 5% الولاية.
- 5% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- **الضريبة على المداخل المتأتية عن ريع العقارات.**

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية، أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية (المادة 42-1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) (41).

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استثناء إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

تدرج كذلك في صنف الريع العقارية للإيرادات الناتجة عن أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية (المادة 42-2- من القانون رقم 76-101، 1976) (42).

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة (المادة 43-3- من القانون رقم 76-101، 1976) (43):

- 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة لإيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

- 10% بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

- 15% بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني بما فيها العقود المبرمة مع الشركات.

• ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية كما يلي (المادة 42 مكرر من القانون رقم 76-101، 1976) (44):

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة ميزانية البلدية.

- **الضريبة على الأرباح المنجمية:** أخضع قانون المناجم رقم 01-10 المؤسسات المستثمرة في أنشطة الاستغلال المنجمي للضريبة على الأرباح المنجمية، وهي تخص فقط أنشطة الاستغلال المنجمي (تالي أحمد، 2014، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكر ماجستير في القانون العام "تخصص تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 189 و 190) (45)، كما قضت بذلك المادة 163 من نفس القانون، وحددت نسبة الضريبة على الأرباح المنجمية ب 33%، وتوزع كما يلي:

- 30% لفائدة ميزانية الدولة.

- 3% لفائدة الجماعات الإقليمية.

3- الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية وبعض الصناديق الأخرى.

- **الضريبة على الأملاك**

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 247 من قانون المالية لسنة 1993 (المرسوم التشريعي 93-01، 1993) (46)، لتعويض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية 1989.

✓ يخضع للضريبة على الأملاك، الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر، وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة (المادة 274 من القانون رقم 76-101، 1976) (47).

✓ تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية (المادة 274 -1- من القانون رقم 76-101، 1976) (48):

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الحقوق العينية العقارية.

- الأموال المنقولة.

لا تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية (المادة 274 -2- من القانون رقم 76-101، 1976) (49):

- المنقولات المخصصة للتأثيث.
- المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة.
- المنقولات المادية الأخرى (الديون والودائع والكفالات، عقود التأمين في حالة الوفاة، والريوع العمرية).

• تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي (المادة 281 مكرر 8 من القانون رقم 101-76، 1976)⁽⁵⁰⁾:

- يقل عن 100.000.000 دج 0%.
- من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج 0.5%.
- من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج 0.75%.
- من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج 1%.
- من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج 1.25%.
- يفوق 450.000.000 دج 1.75%.

• يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي (المادة 282 من القانون رقم 101-76، 1976)⁽⁵¹⁾:

- 60% ميزانية الدولة.
- 20% ميزانية البلدية.
- 20% حساب التخصيص الخاص 050-302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".
- الرسم على القطع الأرضية غير مستعملة والواقعة داخل المناطق الصناعية أو مناطق النشاط.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2015، وتم تعديله بالمادة 104 من قانون المالية لسنة 2018، ينشأ على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، والتي بقيت غير مستعملة لمدة تفوق ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها المثبتة قانونا بموجب محضر تعدده مصالح الصناعة والمختصة إقليميا.

يحدد مبلغ الرسم المحصل سنويا ب 5% من قيمتها التجارية.

لا يعفى تحصيل هذا الرسم المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة.

يوزع ناتج الرسم كما يلي:

- 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض.
- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 بعنوان "الصندوق الوطني لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

- الرسم المساحي لعملية استغلال مقالع الحجارة والمرامل: أخضع قانون المناجم بموجب المادة

132 منه، بدفع مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة، طبقا للجدول المذكور في الملحق الثاني بقانون المناجم 10-01.

يوزع مبلغ الرسم المساحي كما يلي (المادة 51 من القانون رقم 21-08، 2008)⁽⁵²⁾:

- 70% لفائدة الجماعات المحلية لكان وجود استغلال المقالع والمحاجر.
- 30% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 بعنوان "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"

- الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2009، وتم تعديله بالمادة 76 من قانون المالية لسنة 2017، والمادة 70 من قانون المالية لسنة 2018، يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم ب 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 98% لصالح ميزانية الدولة.

- 01% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 01% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

- **قسمة السيارات:** أسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث نصت المادة رقم

299 من قانون الطابع على انه تؤسس قسمة على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبء هذه القسمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الحاملة الخاضعة للقسمة، حيث تعفى من هذه القسمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية، أو السيارات الدبلوماسية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق (المادة 302 من الأمر رقم 103-76، 1976) (53).

ويتراوح مبلغ هذه الضريبة ما بين 500 دج و 18.000 دج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة

استعمالها (المادة 300 من الأمر رقم 103-76، 1976) (54).

تدفع تعريفية القسمة لدى كل مقابض الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم قسمة لاصقة، تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسمة من عمولة يحدد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم (المادة 301 من الأمر رقم 103-76، 1976) (55).

• **يوزع حاصل تعريفية القسمة كالتالي (المادة 309 من الأمر رقم 103-76، 1976) (56):**

- الصندوق الوطني للطرق السريعة 20%.

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 30%.

- ميزانية الدولة 50%.

❖ **الرسوم الايكولوجية.**

إضافة إلى الرسوم والضرائب المذكورة أنشأت الدولة عدة أنواع من الرسوم لمواجهة الأنشطة

المسببة للتلوث.

وتعتبر هذه الرسوم حديثة بالنسبة للبلديات، وفيما يلي كيفية توزيع هذه الرسوم على كل من البلديات

وميزانية الدولة والصناديق الخاصة.

- **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة

2006 (القانون 16-05، 2005) (57)، وتم تعديلها بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، يفرض هذا الرسم

على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 750 دج على إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج على إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

• **يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:**

- 35% لصالح البلديات.

- 35% لصالح ميزانية الدولة.

- 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون

المالية لسنة 2006، وتم تعديلها بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، يفرض هذا رسم على الزيوت

والشحوم وتحضير الشحوم وهذا نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة أو غير مباشرة على

مستوى محطات البنزين والتشحيم، ويحدد هذا الرسم ب 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

• يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 32% لفائدة ميزانية الدولة.

- **رسم لتشجيع عدم التخزين:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002،

وتم تعديلها بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 36% لفائدة ميزانية الدولة.

- 16% لفائدة البلديات.

- **رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:**

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وتم تعديلها بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، ويحدد بسعر مرجعي قدره 30.000 دج/طن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

- **رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:**

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، وتم تعديلها بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، ويفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي (المادة 117 من القانون 91-25، 1991)⁽⁵⁸⁾:

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة

للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وإلى 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

يطبق المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 33% لفائدة ميزانية الدولة.

- 17% لفائدة البلديات.

- **رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:**

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وتم تعديلها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، ويفرض على المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتراوح بين حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي (المادة 117 من القانون 91-25، 1991)⁽⁵⁹⁾:

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.
- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
- وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وإلى 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.
- يطبق المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لفائدة ميزانية الدولة.
- 34% لفائدة البلديات.
- 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

الخاتمة:

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد العامة للبلدية المتأتية من الجباية المحلية، وبالرغم من أنها ساهمت في تمويل الجماعات الإقليمية عامة والبلدية خاصة، حيث حققت مبالغ إضافية لصالح الجماعات الإقليمية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية أو في إلقاء العبء الضريبي على المكلف، إلا أن هذه المساهمة التي قدمتها الجباية المحلية لم ترقى إلى مستوى يجعلها ذات فعالية في كونها مصدر تمويل يجعل الجماعات الإقليمية عامة والبلدية خاصة تتمتع بوضعية مالية مريحة تجعلها بمنى عن الإعانات المقدمة من السلطة المركزية، وبالتالي عدم التمتع بالاستقلالية المالية.

إن واقع الجباية المحلية في الجزائر تعترضه عدة عقبات لا يمكن حصرها في سبب واحد، حيث تعدد القوانين الصادرة كل سنة سبب في تضمر المكلفين من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى، ناهيك على عدم استقرار النظام الضريبي الذي يمثل احد ابرز الأسباب في التقلبات التي تشهدها معدلات الضرائب ووعائها. إن سلطة التشريع الجبائي المحتكرة من طرف الدولة خول لها حق توزيع الناتج الجبائي بينها وبين الجماعات الإقليمية، وبذلك التحكم في الجباية المحلية، الأمر الذي جعل توزيع الإيرادات الجبائية في الحقيقة بطريقة غير عادلة.

تعتبر البلدية في النظام الجزائري أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية، وبالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للبلدية، إلا أن الدولة لا تزال تملك سلطة تأسيس مكونات الجباية المحلية ووعائها ونسبها، الأمر الذي أدى إلى إختلالات في الوضعية المالية للبلدية.

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن ترفع من مردودية الجباية المحلية في مساهمتها في القضاء على اختلاله المالية المحلية:

إعطاء اهتمام اكبر للجباية المحلية، وهذا بإشراك السلطات المحلية المنتخبة في كل ما يتعلق بربط وتصفية وتحصيل الجباية المحلية، وهذا بغية تحقيق موارد مالية تساهم بقدر اكبر في تغطية أعباء البلديات والاستغناء قدر الإمكان عن الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية.

تفادي كثرة التعديلات المرتبطة بالتشريعات الضريبية، وكذا الاعتماد على سن تشريعات ضريبية من منطلق دراسات ميدانية تصف الواقع وتجنب استيراد قوانين وتشريعات دول أخرى لا تتلاءم والواقع المعاش في الجزائر.

تفعيل العلاقة بين الجماعات الإقليمية ومختلف القطاعات ذات العلاقة بالنظام الضريبي الذي من شأنه ضمان تطور الجباية المحلية بزيادة الرقابة الجبائية في توسيع نطاق وأدوات التحصيل الجبائي ومحاربة التهرب الضريبي والحد من آثاره.

السهر على تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك بتحقيق مبدأ الاستقلالية المالية للبلدية من خلال الحرص على تثمين الموارد المحلية للبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال وتحميل مسؤولية خلق موارد مالية للقائمين على تسيير شؤون البلدية خاصة المجالس المنتخبة.

الهوامش

- (1) الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02-06-1967، المتضمن تعديل وإتمام الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966، والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1967.
- (2) المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، لسنة 1991.
- (3) المادة 248 الأمر 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 102، لسنة 1976.
- (4) المادة 261 - ب - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المذكور سابقا.
- (5) المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 7 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 2014.
- (6) المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكور سابقا.
- (7) المادة 261 ز- من القانون نفسه.
- (8) القانون 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 1980
- (9) المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المذكور سابقا.
- (10) الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970
- (11) المادة 446 من الأمر 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المذكور سابقا.
- (12) المادة 451 من القانون نفسه.
- (13) المادة 452: الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، العدد 70، لسنة 1977.
- (14) المادة 105: من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 108، لسنة 1965.
- (15) المادة 36: من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، لسنة 2000.
- (16) المادة 26: من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، لسنة 2008.
- (17) المادتين 56 و 57 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، لسنة 1999.
- (18) المادة 75 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2016، تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المذكور سابقا.
- (19) المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017.
- (20) المادة 25 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المذكور سابقا.
- (21) نفس المادة.

- (22) المادة 75: من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 2016.
- (23) المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المتضمن تحديد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، لسنة 2015.
- (24) المادة 25 من الأمر 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- (25) حسب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، لم يحين في المادة 27 من قانون المالية 2016 بل أحالها على التنظيم.
- (26) القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 35، لسنة 2001.
- (27) المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009.
- (28) قديد ياقوت، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات"، منكرة ماجستير، تخصص تدبير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- السنة الجامعية 2010-2011، ص153.
- (29) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، فيفري 2005، ص 04.
- (30) محمد عبدو بودريالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2013، ص118.
- صالح عبد الناصر، "الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون - جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009/2010، ص
- (31) الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 1995.
- (32) المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المذكور سابقا
- (33) المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المواد: 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، والمادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والمادة 11 من قانون المالية لسنة 2018.
- (34) القانون رقم 90-36 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 1990.
- (35) ملياني صليحة، "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 64.
- (36) المادتين 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- (37) المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- (38) الباب الثاني (المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: محدث بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007.
- (39) المادة 282 مكرر 4: من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (40) المادة 282 مكرر 5: من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (41) المادة 42 -1- : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (42) المادة 42-2-: من نفس القانون.
- (43) المادة 42-3-: من نفس القانون.
- (44) المادة 42 مكرر: من نفس القانون.
- (45) تالي أحمد، "النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر"، مذكر ماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014، ص 189 و 190.
- (46) المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 1993.
- (47) المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المذكور سابقا.
- (48) المادة 276 -1- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المذكور سابقا.

- (49) المادة 276-2- من نفس القانون.
- (50) المادة 281 مكرر8 : من نفس القانون.
- (51) المادة 282: من نفس القانون.
- (52) المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009.
- (53) المادة 302 من الأمر 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 102، لسنة 1976.
- (54) المادة 300 من نفس القانون.
- (55) المادة 301 من نفس القانون.
- (56) المادة 309 من نفس القانون.
- (57) القانون 16-05 المؤرخ في 31-ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 2005.
- (58) المادة 117 من القانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، لسنة 1991.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- 1- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 108، لسنة 1965.
- 2- الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02-06-1967، المتضمن تعديل وإتمام الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966، والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1967.
- 3- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 110، لسنة 1969.
- 4- الأمر 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 102، لسنة 1976.
- 5- الأمر 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 102، لسنة 1976.
- 6- الأمر 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 102، لسنة 1976.
- 7- القانون 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 54، لسنة 1980.
- 8- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 1990.
- 9- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، لسنة 1991.
- 10- المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 1993.
- 11- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 1995.
- 12- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، لسنة 1999.

- 13-** القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، لسنة 2000.
- 14-** القانون 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2001.
- 15-** القانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38، لسنة 2001.
- 16-** القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، لسنة 2002.
- 17-** القانون 16-05 المؤرخ في 31-ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 2005.
- 18-** الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 2008.
- 19-** المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المتضمن تحديد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، لسنة 2015.
- 20-** القانون رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 2015.
- 21-** القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، رقم 78، لسنة 2016.
- 22-** القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 2018.
- ثانيا: الرسائل الجامعية.**
- 1-** تالي أحمد، "النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام "تخصص تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2-** صالح عبد الناصر، "الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر 1، 2010.
- 3-** قديد ياقوت، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة ثلاث بلديات-"، مذكرة ماجستير، تخصص تدبير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- السنة الجامعية 2011.
- 4-** ملياني صليحة، "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- ثالثا: المجالات العلمية**
- 1-** محمد عبدو بودربالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2013.
- 2-** لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، فيفري 2005.